(بند 26)

رسم الاشهاد بكفالة المال المعلوم أو حوالة باعتبار المائة قرش عشرون فضة ويستثنى ذلك من رسم الكتابة وتحرير السند وأما كفالة النفس فيكتفى فيها برسم الكابة (مكتوبة كدا)

(بند 27)

رسم ابدال العقارات والاطيان الموقوفة بالنقود باعتبار المائة خمسة من المستبدل بحسب مبلغ البدل

(بند 28)

رسم استبدال العقارات والاطيان الموقوفة بعقارات أو أطيان باعتبار المائة خمسة بحسب قيمة العقار المبدل والمستبدل اثنان ونصف من المستبدل واثنان ونصف من جهة الوقف

(بند 29)

اذا كان التبادل بين وقفين بمسوغ شرعى فيكون الرسم باعتبار المائة خمسة بالنسبة للقيمة على كل منهما نصفها

(بند 30)

رسم استبدال العقارات المملوكة والاطيان عشورية [و] كانت أو خراجية ببعضها باعتبار المائة اثنان ونصف من كل من المتبادلين بحسب قيمة البدل والمستبدل

(بند 31)

رسم ايجار العقار والاطيان باعتبار المائة اثنان ونصف بحسب مدة الايجار وان كان الايجار فى العقار مشاهرة فيكون الرسم باعتبار الاجرة سنة وفى الفسخ مع الحكم بالتخلية باعتبار النصف

(بند 32)

يؤخذ الرسم على الاشهاد بالوصاية أو الوصية وعلى نصب الوصى من قبل القاضى وعلى ثبوت الوصاية المختارة من خمسة وعشرين قرشا الى ألف قرش ويستثنى ذلك من رسم الكتابة وتحرير السند وفى الرجوع عن الوصية يكتفى باخذ رسم الكتابة وتحرير السند وأما عزل الوصى فيكون مجانا